

## تجميد الأصول: شرح المصطلحات

اعتمده لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥

### الهدف من تجميد الأصول

١ - ينطبق تجميد الأصول، على النحو المبين في الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي تمسكها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وهو يلزم الدول الأعضاء بما يلي:

القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها.

٢ - والغرض من تجميد الأصول هو منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من وسائل دعم الإرهاب. ولتحقيق هذا الغرض، يسعى هذا الإجراء إلى عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع لأولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ما داموا خاضعين لتدابير الجزاءات.

### نطاق تجميد الأصول

٣ - ينطبق تجميد الأصول على جميع الأصول التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وينطبق أيضا على الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

## عائدات الجريمة

- ٤ - يشير مجلس الأمن في الفقرة ٣ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) إلى أن وسائل التمويل أو الدعم تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها.
- ٥ - وينبغي للدول الأعضاء أن تدرك أن الأموال قابلة للاستبدال، ومن ثم فالأموال التي يجمعها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات لما قد يبدو في الظاهر أغراضا مشروعة يمكن أن تُحوّل إلى دعم الإرهاب.

## الإعفاءات

- ٦ - يجوز منح الإعفاء من تجميد الأصول:
- '١' عملا بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالصيغة المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالفقرتين ٩ و ٦٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، يجوز أيضا لآلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أن تتلقى طلبات الإعفاء المقدمة من، أو باسم، المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو أصحاب الحقوق في تركاتهم، لتنظر فيها اللجنة شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة لتنظر فيه؛
- '٢' عملا بالفقرة ٦٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، يجوز لأمين المظالم أن يطلب أيضا، بموافقة مقدم طلب الشطب من القائمة، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح إعفاءات من تجميد الأصول لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بتغطية نفقات السفر والسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم الطلب في دولة إقامته؛

- ٧ - وترد الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات في الفرع ١١ من المبادئ التوجيهية للجنة التي يمكن الاطلاع عليها في موقعها الشبكي، على الرابط التالي:

[http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/pdf/1267\\_guidelines\\_arabic.pdf](http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/pdf/1267_guidelines_arabic.pdf)

وقد أتاحت اللجنة توجيهها إضافيا بشأن هذه النقطة في صحيفة وقائع يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة، على الرابط التالي:  
[http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/fact\\_sheet\\_assets\\_freeze.shtml](http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/fact_sheet_assets_freeze.shtml)

٨ - وعلى نحو ما تم تأكيده في الفقرة ٦ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، لا يجوز السماح بأي استعمال مقترح للأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بسفر فرد مدرج اسمه في القائمة، بما في ذلك ما يتم تحمله من تكاليف فيما يختص بالنقل والإقامة، إلا وفقا لإجراءات الإعفاء المحددة أعلاه.

### تعريف مصطلح "تجميد"

٩ - تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى يشمل منع استخدام هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية أو تحويلها أو نقلها أو تحويلها أو الوصول إليها، ما لم يُسمح بذلك بمقتضى إجراءات الإعفاء المحددة الواردة في القرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

١٠ - ويشمل تجميد الموارد الاقتصادية أيضا منع استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات بأي طريقة من الطرق، كأن يكون ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ببيع تلك الموارد أو إيجارها أو رهنها.

١١ - ولا يعني مصطلح "تجميد" المصادرة أو نقل الملكية. وينبغي لكل من يتولى المسؤولية عن النظم المتعلقة بالأصول المجمدة من أشخاص أو هيئات تابعة للدولة أن يبذل جهوداً معقولة للقيام بذلك بطريقة لا تؤدي إلى تبديدها بشكل لا مبرر له، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القصد العام من إجراءات التجميد، أي منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على الوسائل المالية لدعم الإرهاب.

١٢ - وفي الحالات التي يكون فيها طرف مدرج اسمه في القائمة مالكا للأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو متصرفا فيها، ويكون لأشخاص غير مدرجة أسماؤهم في القائمة حصص فيها قابلة للفصل، كأن يكونوا شركاء في الملكية أو مستخدمين، يقتصر التجميد على الحصة من الأصل التي يملكها الطرف المدرج اسمه في القائمة أو يتصرف فيها. وفي هذه الحالات، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل منع الطرف المدرج اسمه في القائمة من استخدام حصته في الأصل، على نحو مباشر أو غير مباشر، بوسائل منها إصدار تعليمات تتعلق بأي فوائد، مالية أو غيرها، قد تُجنى من الأصل. وإذا كان طرف مدرج اسمه في القائمة وطرف غير مدرج اسمه في القائمة يملكان معا أصلا أو يتصرفان فيه وتعذر فصل

الحصة التي يملكها أو يتصرف فيها الطرف غير المدرج اسمه في القائمة، ينبغي إخضاع الأصل بأكمله للتجميد.

١٣ - وفي الحالات التي يستمر فيها أصل يملكه أو يتصرف فيه جزئياً أو كلياً طرف مدرج اسمه في القائمة في توليد أرباح، مثلاً في شكل أرباح أسهم أو فوائد، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تجميد الجزء ذي الصلة من تلك الأرباح أيضاً.

#### الإضافات إلى الحسابات المجمدة

١٤ - عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، يجوز للدول الأعضاء أن تقيّد مدفوعات دائنة في الحسابات المجمدة لفائدة الأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة، شريطة أن تكون المبالغ الإضافية خاضعة لتجميد الأصول أيضاً.

#### إلغاء تجميد الأصول

١٥ - إذا شطبت اللجنة أي اسم من قائمة الجزاءات، تصبح أي أصول جُمّدت نتيجة لسبب وحيد هو الإدراج في القائمة غير خاضعة لتجميد الأصول. لكن، وفقاً للفقرة ٥٧ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، يتطلب إلغاء تجميد أي أصول جُمّدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة موافقة مسبقة من اللجنة. ويُشترط أن يتضمن الطلب المقدم من الدول الأعضاء تأكيدات إلى اللجنة بأن الأصول لن تُحوّل، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرجة أسماؤهم في القائمة، ولن تُستخدم بطريقة أخرى في أغراض إرهابية، وذلك تمسّياً مع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولا يجوز إلغاء تجميد هذه الأصول إلا في حالة عدم اعتراض أي عضو من أعضاء اللجنة في غضون ثلاثين يوماً من تسلم الطلب.

#### تعريف "الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى"

١٦ - على النحو المؤكد في الفقرة ٥ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، يسري تجميد الأصول على "الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة، وغيره من المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات".

١٧ - وينبغي فهم الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى على أنها تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) النقدية، والشيكات، والمطالبات بالأموال، والحوالات المصرفية، والحوالات البريدية، والصكوك لحاملها، وأدوات الدفع بالإنترنت من قبيل العملات الإلكترونية وأدوات الدفع الأخرى؛

(ب) الودائع لدى المؤسسات المالية أو غيرها من الكيانات وأرصدة الحسابات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: '١' حسابات الودائع الثابتة أو الودائع لأجل، '٢' أرصدة تداول الأسهم لدى البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من حسابات تداول الاستثمارات؛

(ج) الديون والتزامات خدمتها، بما في ذلك ديون التوريد، والحسابات المستحقة القبض الأخرى، والأوراق المستحقة القبض، وغيرها من المطالبات بالأموال المستحقة على الغير؛

(د) رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقابولة ذاتية أو في شركة أشخاص؛

(هـ) الأوراق المالية المتداولة بين الشركاء حصراً أو المتداولة في أسواق الأسهم وصكوك الديون، بما في ذلك الأسهم والحصص، وشهادات الأوراق المالية، والسندات الطويلة الأجل، والسندات المتوسطة الأجل، وسندات الاكتتاب، والسندات بدون ضمان، وعقود المشتقات المالية؛

(و) الفوائد أو أرباح الأسهم أو الإيرادات الأخرى على الأصول أو التي تشكل ازديادا في قيمتها أو التي تنتج عنها؛

(ز) الائتمان، والحق في التعويض، والضمانات، وسندات ضمان حسن الأداء أو غيرها من الالتزامات المالية؛

(ح) خطابات الاعتماد، وسندات الشحن، وسندات البيع؛ والسندات المستحقة القبض والوثائق الأخرى التي تثبت ملكية حصة في الأموال أو الموارد المالية وأي من صكوك تمويل الصادرات؛

(ط) التأمين وإعادة التأمين.

١٨ - وينبغي أن تُفهم الموارد الاقتصادية على أنها تشمل الأصول من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، قابلة للنقل أو غير قابلة له، فعلية أو محتملة، إذا كانت من النوع الذي يمكن استخدامه للحصول على أموال أو سلع أو خدمات من قبيل ما يلي:

- (أ) الأراضي والمباني أو غيرها من أنواع العقار؛
- (ب) المعدات، بما في ذلك الحواسيب، والبرامجيات الحاسوبية، والأدوات، والأجهزة؛
- (ج) أثاث المكاتب، والتركيبات والتجهيزات الثابتة، والمواد الثابتة الأخرى؛
- (د) السفن، والطائرات، والمركبات؛
- (هـ) مخزونات السلع؛
- (و) الأعمال الفنية، أو الممتلكات الثقافية، أو الأحجار الكريمة، أو الجواهرات، أو الذهب؛
- (ز) السلع الأساسية، بما في ذلك النفط والمعادن والأخشاب؛
- (ح) الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك جميع الأصناف الوارد ذكرها في حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١ (ج) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛
- (ط) المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكونات الكيميائية وفتائل التفجير والسموم؛
- (ي) براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، والأسماء التجارية، والامتيازات، والشهرة التجارية، وغير ذلك من أشكال الملكية الفكرية؛
- (ك) خدمات استضافة المواقع على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات؛
- (ل) أي أصول أخرى.

الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم

١٩ - الطرف المدرج اسمه في القائمة لا يجوز دائما الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتاحة له أو لفائدته؛ بل قد يحوزها أشخاص آخرون ينوبون عن ذلك الطرف أو يتصرفون فيها بتوجيه منه. وفي هذه الحالة يجب أن تكفل الدول الأعضاء إخضاع أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تنشأ عن هذه الممتلكات للتجميد أيضا. ولدى تحديد تلك الأموال والفوائد، ينبغي أن تنتبه الدول الأعضاء إلى احتمال ألا تكون الممتلكات التي يملكها أو يتصرف فيها الطرف المدرج اسمه في القائمة، بصورة غير مباشرة، ظاهرة على الفور، وأن

الطرف المدرج اسمه في القائمة قد يتخذ ترتيبات تمكنه من ملكية ممتلكات أو التصرف فيها بطريقة غير مباشرة بحيث يخفي حصته فيها.

**كفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها**

٢٠ - يجب على الدول الأعضاء أن تكفل ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها (بصرف النظر عن جنسيتهم) أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لفائدة طرف مدرج اسمه في القائمة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك ما دام الطرف المعني خاضعا لتدابير الجزاءات.

٢١ - وينطبق هذا الالتزام على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المحددة (من القطاع الخاص أو من سلطات إقليمية أو وطنية أو محلية) بوصفها موجهة إلى طرف مدرج اسمه في القائمة أو مجموعة له أو مفيدة له بأي شكل آخر. ويحظر هذا الالتزام نقل هذه الأصول في أي وقت أمكن فيه تحديدها بوصفها تعود لطرف مدرج اسمه في القائمة.

٢٢ - وفي هذا السياق، ينبغي أن تدرك الدول الأعضاء أن مجلس الأمن أكد في الفقرة ٧ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) والفقرة ١٧ من القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري أيضا على مدفوعات الفدية إلى المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها. وبموجب هذا المقتضى، ينبغي بالتالي حظر دفع الفدية إلى أي طرف مدرج اسمه في القائمة. وتشجع الدول الأعضاء بقوة على التعاون مع القطاع المالي، ولا سيما المصارف وشركات التأمين والجهات المعنية الأخرى، على تنفيذ هذا المقتضى بفعالية.

٢٣ - ويذكر مجلس الأمن في بيانه الرئاسي (S/PRST/2014/14)، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، جميع الدول الأعضاء بأنها ملزمة بكفالة عدم مشاركة رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها في أي معاملات تجارية أو مالية مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المدرجة في القائمة على أنها معروفة أيضا باسم تنظيم القاعدة في العراق (QE.J.115.04)) وجبهة النصرة (المدرجة في القائمة على أنها معروفة أيضا باسم جبهة

النصرة لأهل الشام (QE.A.137.14)) أو لفائدتهما، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ”وعلى الأخص فيما يتعلق بالنفط في سورية والعراق“.

٢٤ - ولاحظ مجلس الأمن مع القلق كذلك في الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) الإيرادات المتأتية من ”حقوق النفط والهياكل الأساسية المتصلة بها الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة“ وأدان ”مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة“. وكرر المجلس التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تشكل دعماً مالياً للكيانات المعينة وفقاً لنظام الجزاءات المنبثق عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١).

٢٥ - وشدد مجلس الأمن أيضاً في الفقرة ١٥ من القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) على أهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو لمن يعملون باسم الكيانات المحددة أو بتوجيه منها.

### الطابع الوقائي لتجميد الأصول

٢٦ - تؤكد الفقرة ٣١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) مجدداً أن تدابير تجميد الأصول تتسم بطابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني.

### تعميم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على نطاق واسع

٢٧ - إن الممارسة الشائعة لدى معظم الدول الأعضاء هي تعميم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على المصارف التجارية حتى تتولى مضاهاتها بقواعد بيانات عملاتها. وينبغي للدول الأعضاء أن تدرك أن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ينبغي أن ينفذوا تدابير تجميد الأصول، وأن الأمر لا يقتصر على المصارف التجارية. ومن ثم فإن الفقرة ١٣ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تحث الدول الأعضاء على التشجيع على تعميم قائمة الجزاءات على أوسع نطاق على الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير. كما تشجع الفقرة ١٣ الدول الأعضاء على حث إدارتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات وبغير ذلك من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص، على القيام بانتظام بفحص قواعد البيانات الموجودة لديها للتأكد من عدم احتوائها أسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.



### معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

٢٨ - حث مجلس الأمن بقوة في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المحسدة في التوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار<sup>(١)</sup>، ولا سيما التوصية ٦ المتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين، وعلى أن تطبق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية ٦ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وأن تراعي ما يتصل بذلك من ممارسات فضلى من أجل فعالية تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين<sup>(٢)</sup>.

### منع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم غير الرسمية/البديلة المستعملة في تحويل الأموال، والحركة العينية للعملات عبر الحدود

٢٩ - ينبغي للدول الأعضاء أن تدرك أن المنظمات غير الربحية، والنظم غير الرسمية/البديلة المستعملة في تحويل الأموال، والحركة العينية للعملات عبر الحدود، قد تتعرض لإساءة الاستخدام من جانب الإرهابيين أو لصالحهم. وتشجع الدول الأعضاء بقوة على وضع التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام هذه الوسائل مع ضمان عدم إعاقة ممارسة الأعمال التجارية المشروعة من خلال هذه القنوات. فمجلس الأمن يطلب في الفقرة ١٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) إلى الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة ١ (أ)، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمعايير الدولية الموضوعية لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية والنظم غير الرسمية/البديلة المستعملة في

(١) التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار متاحة على الموقع الشبكي لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، على الرابط التالي: <http://www.fatf-gafi.org/>.

(٢) في حزيران/يونيه ٢٠١٣، عممت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المنشور المعنون "الممارسات الدولية الفضلى: الجزاءات المالية المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين (التوصية ٦)" (International Best Practices: Targeted Financial Sanctions Related to Terrorism and Terrorist Financing (Recommendation 6)). وهو متاح على الرابط التالي:

تحويل الأموال والحركة العينية للعملاء عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على تخفيف أثر ذلك على الأنشطة المشروعة التي تتم عبر هذه الوسائل.

### تسمية جهات الاتصال الوطنية

٣٠ - تشجع الفقرة ٢٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) جميع الدول الأعضاء على تسمية جهات الاتصال الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ التدابير التقييدية المبينة في الفقرة ١ من القرار نفسه.